ادعي غيره كمن حلف علي ما يليق بذلك وكالبينة علم القاضي دون الاقرار
واليمين المردودة لتعذرهما هنا وحيث ثبت المال على الغايب وحكم به القاضي فان
كان للغايب مال حاضر او دين ثابت علي حاضر وفاه القاضي منه اذا طلبه المدعي
وان لم يكن له مال حاضر او لم يحكم وسال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب وجب
اجابته فيكتب اليه كتابا ينهي فيه سماع البينة ليحكم بها بعد تعديلها ان يعدلها
الكاتب ثم يستوفي الحق او ينهي الحكم ان حكم ليستوفي الحق ويذكر في الكتاب ما يتميز به
المشهود عليه والمشهود له او المحكوم عليه والمحكوم له من اسم ونسب وصفة وحلية
واسما الشهود وتاريخه والمتجه جواز انها سماع شاهد واحد ليضم اليه المكتوب
اليه اخر او يمين المدعي ويحكم له وكذا انها علمه كما قاله السرخسي واعتمده البلقيني
لان علمه كقيام البينة وخالف صاحب العدة لانه الان شاهد لا قاض ولا بد
من شاهدين علي ما ينهيه عند المكتوب اليه كما قال **ولا يقبل كتاب**
قاض الي قاض في الاحكام اي في احكامه او الثبوت عنده **الا بعد شهادة**
شاهدين ذكرين عدلين فلا يكفي غير رجلين ولو في مال فيقراه الكاتب
او غيره بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما فيه ولا يكفي اشهدكما
ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويخرجان معه **يشهدان** عند المكتوب
اليه **بما فيه** بعد حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتي لو خالفاه او ضاع او
انمحي ما فيه فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة لم يذكراه ولو كتب لمعين فشهد
الشاهدان عند غيره امضاه لان الاعتماد علي الشهادة **فصل في القسمة**
وهي تمييز بعض الحصص من بعض **ويفتقر القاسم** ان كان هو الامام او منصوبه
او محكم الشركا في صحة كونه قاسما **الي سبعة شرايط** جمع شريطة بمعني خصلة مشروطة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة وقوله

والحساب

والحساب اي معرفة الحساب الشامل لمعرفة المساحة لانما قسم من الحساب
محله ان نصب للقسم مطلقا او لما يحتاج اليه وكذا يفتقر الي بقية ما يتوقف عليه
قبول الشهادة من نحو ضبط ونطق وسمع وبصر لان نصبه لذلك ولاية وفيها الزام
كالقضا **فان تراضيا** المالكان او الشركا الكاملون المالكون وابدل من الالف قوله
الشريكان ان يقسما بانفسهما او يقتسمون بانفسهم جاز ذلك وان تراضيا
او تراضوا **بمن يقسم بينهما** او بينهم جاز ذلك ايضا و**لم يفتقر** القاسم
حينيذ **الي ذلك** المذكور من الشرايط المذكورة بل يفتقر الي التكليف فقط
لانه وكيل عنهم فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا الا ان يكون فيهم محجور عليه فيفتقر
الي ما ذكر وعلي الامام حيث لم يجد متبرعا واتسع بيت المال نصب قاسم فاكثر في
كل محل بحسب الحاجة ويرزقه من بيت المال من سهم المصالح فان وجد متبرعا
او تعذر بيت المال لضيقه او غيره لم ينصب احدا الا ان سال الشركا او بعضهم
واجرته عليهم حينيذ وان اكثروا قاسما وعين كل قدرا لزمه وان اطلقوا
المسمي وزع عليهم بقدر الحصص الماخوذة **وان كان في القسمة تقويم**
فان لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم **لم يقتصر** بالبنا للمفعول **فيه**
اي في التقويم باعتبار المقوم **علي اقل من** مقومين **اثنين** يقسمان بانفسهما
لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة ومنه يعلم
ان اعتبار العدد لاجل التقويم لا القسمة اذ يكفي فيها الواحد وان جعله
حاكما بنفسه وله العمل بعلمه ان احسن التقويم **واذا ادعي احد الشريكين**
مثلا او وليه ان كانت غبطة مولية في القسمة بل عليه طلبها حينيذ
والا امتنع طلبها **شريكه** او وليه **الي قسمة ما لا ضرر فيه** اي في قسمته وكان
حصة الداعي تصلح لما يقصد من ذلك المقسوم وان لم تصلح حصة

Copyright © King Saud University